بسم الله الرحمن الرحيم

- هذا تلخيص للمطلوب من كتاب (موسوعة القضاء الإداري) للدتكور علي شطناوي, لا يغني عن الكتاب, وهو يعطي إلى حد جيّد تصور لهيكلة تفصيلية للكتاب مع بعض التفصيلات.
- لم يتناول التلخيص المواضع التالية مطلقًا:

(ص1-18) / (149-175) / (205-242) / (454-آخر الكتاب)

- بعض المواطن يكون التلخيص عالي وبعضها يكون هناك ذكر للتفاصيل؛ ولا يوجد ضابط واضح إلا النظر لعناوين الكتاب الداخلية, وكذلك النظر إلى وحدات المقرر المنصوص عليها.
- تارة يكون هناك تعداد لشيء معيّن دون توضيح لكل بند؛ بناءً على اتضاحه للقارئ, وتارات يوضع توضيح.
- لا يسلم هذا الملخص من الخطأ والنقص؛ لكن الأقرب أنه بُذل في طلب كماله جهد لا بأس به؛ والنقص من شيمة الخلق.

مبدأ المشروعية والنظريات الموازية له

مبدأ المشروعية:

- **تعريفه**: هو تعبير عن القاعدة التي تقضي بأن على الإدارة أن تخضع فيما تصدره؛ من قرارات إدارية – فردية كانت أو عامة – وأعمال مادية وعقود إدارية؛ لمجموع القواعد القانونية مكتوبة كانت أو غير مكتوبة.
- ضمانات احترام مبدأ المشروعية:

1) مبدأ الفصل بين السلطات.
2) فرض الرقابة على مشروعية أعمال السلطات الثلاث.

- مصادر مبدأ المشروعية:

- النوع الأول: المصادر المكتوبة, وهي:

1) الشريعة الإسلامية.
2) القواعد الدستورية.
3) القواعد الواردة في الأنظمة العادية.
4) المعاهدات الدولية.
5) اللوائح الإدارية.

- النوع الثاني: المصادر غير المكتوبة, وهي:

1) العرف الدستوري والإداري.
2) المادئ العامة للقانون.

النظريات الموازية لمبدأ المشروعية (الاستثناءات على مبدأ المشروعية):

** النظرية الأولى: الصلاحية التقديرية:

- تعريفها: هي حرية التصرف التي تتمتع بها الإدارة العامة دون أن تحدد لها القاعدة القانونية المسلك الواجب اتباعه مسبقًا, وذلك وفق شروط تبرر ما تمارسه قانونًا.
- عناصر التقدير:

1) عنصر تقدير ملاءمة التصرف.

2) عنصر سلطة تحديد المضمون.

- معايير التفرقة بين الاختصاص المقيد والصلاحية التقديرية:

1) معيار مدى الرقابة القضائية.
2) معيار مدى إلزامية القواعد القانونية.
3) معيار مدى عمومية وتجريد القاعدة القانونية.
4) معيار مدى كفاية تحديد النظام القانوني.
5) معيار مدى الإعلان المسبق لأسباب القرار الإداري.
6) معيار إرادة المنظم. (وهو ما يأخذ به ديوان المظالم).

** النظرية الثانية: نظرية أعمال السيادة:

- تعريف أعمال السيادة: هي مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء؛ سواء كانت محاكم إدارية أو عادية.
- معايير تمييز أعمال السيادة:

1) معيار الباعث السياسي؛ فإذا كان الباعث لاتخاذ القرار سياسيًا كان من أعمال السيادة.
2) المعيار الموضوعي. وهو ما يأخذ به ديوان المظالم؛ فعرف أعمال السيادة: بأنها هي الأعمال والتدابير التي تصدر عن ولي الأمر باعتباره سلطة حكم لا سلطة إدارة. وقد يتبنى معيارًا آخر (ص92).
3) معيار القائمة القضائية, وهذه القائمة يحددها القضاء. وجمع الفقه أعمال السيادة في أربع مجموعات:
   - الأولى: الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.
   - الثانية: الأعمال التي تنظم علاقة الدولة مع بقية أشخاص القانون الدولي العام.
   - الثالثة:الأعمال المتعلقة بالعمليات الحربية الخارجية.
   - الرابعة: بعض الإجراءات المتعلقة بأمن الدول وسلامتها.

- ومن الأعمال الإدارية التي اعتبرها ديوان المظالم من أعمال السيادة:
  - قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي. (وهذا في بداية الأمر ثم عدل عن ذلك لاحقًا).
  - قرارات اكتساب الجنسية أو إسقاطها أو سقوطها.
  - الأوامر الملكية.

- آثار أعمال السيادة: أن هذه الأعمال تتحصن قضائيًا ضد الإلغاء والتعويض.

** النظرية الثانية: نظرية الظروف الاستثنائية:

- **تعريفها:** هي نظرية قضائية ابتدعها القضاء الإداري أضفي بمقتضاها صفة المشروعية على بعض القرارات الإدارية التي تعتبر قرارات غير مشروعية فيما لو أصدرتها الإدارة في الظروف الطبيعية؛ باعتبارها إجراءات وتدابير ضرورية للمحافظة على الأمن العام والسير الاعتيادي للمرافق العامة.
- **مظاهر الخروج على قواعد المشروعية العادية:**

1) إضفاء صفة المشروعية على بعض الإجراءات والتدابير المعيبة بعيب عدم الاختصاص.
2) إضفاء صفة المشروعية على بعض الإجراءات المشوبة بعيب الشكل والإجراءات.
3) إضفاء صفة المشروعية على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.
4) إضفاء صفة المشروعية على الإجراءات الإدارية بوقف العمل بأحكام بعض القوانين البرلمانية.
5) إضفاء صفة المشروعية على إجراءات وتدابير الضبط الإداري.

- **مظاهر الرقابة القضائية على صلاحيات وأعمال إدارة في ظل الظروف الاستثنائية:**

1) رقابة الوجود المادي للوقائع وصحة تكييفها القانوني.
2) رقابة عنصر المدة.
3) استحالة مواجهة الظروف الاستثنائية.
4) التناسب بين الإجراءات المتخذة وجسامة الظرف الاستثنائي.
5) هدف الإجراءات والتدابير وغايتها.

- **آثار نظرية الظروف الاستثنائية:** لا تخرج الظروف الاستثنائية أعمال الإدارة عن رقابة القضاء؛ لذا فهذه النظرية ليست استثناءً لمبدأ المشروعية بل هي مكملة له.

أنواع الرقابة على أعمال الإدارة:

أولًا: الرقابة السياسة:

- **تعريفها:** هي رقابة تتمثل في رقابة الرأي العام ورقابة البرلمان.

ثانيًا: الرقابة الإدارية:

- **تعريفها:** وهي رقابة الإدارة القانونية على أعمالها رقابة ذاتية؛ لكي تضمن احترام القواعد القانونية؛ فتستبعد رقابة القضاء عليها, وتتجنب الإلغاء القضائي.
  - وتمارس الإدارة رقابتها إما تلقائيًا وإما بناء على تظلم أصحاب الشأن.

❖ التظلم الإداري:

- **تعريفه**: وسيلة من الوسائل القانونية التي تسمح باستصدار قرار إداري متفق مع القانون.
- الفروق بين:

- **التظلم الإداري**: 1) يقدم إلى السطات الإدارية. 2) ليس له شروط شكلية. 3) لا يُلزم الإدارة العامة بالرد أو الإجابة. 4) يُفصل فيه بقرار إداري.
- **والطعن القضائي**: 1) يقدم إلى محاكم القضاء الإداري. 2) له شروط شكلية. 3) يُلزم المحكمة الإدارية بالفصل فيه. 4) يُفصل فيه بحكم قضائي.

- أنواعه:

1) تظلم ولائي؛ يقدم إلى مصدر القرار الإداري ذاته.
2) تظلم رئاسي؛ يقدم إلى الرئيس الإداري الأعلى لمصدر القرار الإداري.
3) التظلم أمام اللجان الإدارية. (ص137).

- مصيره:
  - إما رفض التظلم الإداري.
  - وإما الاستجابة للتظلم الإداري, وصلاحيات الإدارة في هذه الاستجابة فيما يلي:

    1) سحب القرار الإداري؛ ويترتب عليه أثر رجعي من تاريخ صدوره.
    2) إلغاء القرار الإداري؛ ويترتب عليه وقف إنتاج آثار القرار القانونية في المستقبل فقط.
    3) تعديل القرار الإداري.
    4) تصحيح القرار الإداري.

    - ولمصدر القرار الصلاحيات كلها, أما رئيسه فله سحب القرار وإلغائه مطلقًا, وله تعديله إذا كان لصالح المتظلم وتصحيحه في بعض الحالات.

ثالثًا: الرقابة القضائية:

- **تعريفها**: هي مراقبة القضاء على أعمال الإدارة العامة بسبب طلب لدعوى الإلغاء يقدمه من يحق له؛ بحيث ينظر القضاء في موافقة قراراتها وعقودها لأنظمة الدولة من عدمها أو مخالفتها لها.
  - سواء كان نظام القضاء في الدولة موحد (محاكم نظامية عادية فقط), أو كان مزدوج (محاكم عادية ومحاكم إدارية), والمزدوج يتميز على الموحد بأمور وأسباب:

    1) استقلالية القانون الإداري.
    2) ضرورة اعتماد منطق التخصيص القضائي.

3) الصفات الذاتية الخاصة التي يتعين أن تتوافر في القاضي الإداري.

التنظيم الإداري لديوان المظالم: (هنا بعض الترتيبات اجتهادية؛ راجع ص176-188):

- نشأته ومراحل تطوره: مر بعدة مراحل:

- 1373 إحداث شعبة من شعب مجلس الوزراء تحت تسمية ديوان المظالم. وهي في هذه المرحلة جهة تحقيق فقط. والقرارات تصدر من الملك.
- 1374 استقلال ديوان المظالم عن مجلس الوزراء, يديره رئيس بمرتبة وزير.
- 1387 أمر ملكي بأن المحاكم ليس لها أن تنظر في القضايا المقامة ضد أي جهة حكومية ما لم يؤخذ رأي الملك.
- 1402 تحول ديوان المظالم مما كان عليه إلى هيئة قضاء إداري متكامل مستقلة. ومن هذه الخطوة والمرحلة صار القضاء في المملكة مزدوجًا؛ إداريًا وعاديًا.
- 1428 التأكيد على استقلالية ديوان المظالم.

- يتألف من: رئيس بمرتبة وزير, ونائب رئيس أو أكثر, وعدد من النواب المساعدين والأعضاء.
- يتكون ديوان المظالم من:

أولًا: مجلس القضاء الإداري:

- يتكون من: رئيس ديوان المظالم <u>رئيسًا</u>, و<u>عضوية</u>: رئيس المحكمة الإدارية العليا, وأقدم نواب رئيس الديوان, وأربعة قضاة بدرجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي.

ثانيًا: محاكم ديوان المظالم, وهي:

1) **المحكمة الإدارية العليا**, وهي واحدة, مقرها في الرياض.

▪ هيئات الفصل فيها:

أ) <u>الدوائر الفرعية</u>:

- ثلاثية التكوين.
- وتنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض في : ... ص185-186.

ب) <u>الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا</u>:

- يرأسها رئيس المحكمة العليا, وأعضاؤها جميع قضاتها. ولا تنعقد إلا بثلثيهم.
- اختصاصها: إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة = تعيّن عليها رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة ليحيله إليها (إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا) للفصل فيه.

2) **محاكم الاستئناف الإدارية:**

- وهي أربعة محاكم: في الرياض, ومكة, والشرقية, والدمام. (لم يذكر الكتاب الزيادة لاحقًا).
- واختصاصها: النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية, بعد سماع الخصوم.

3) **المحاكم الإدارية.**

- وهي ثلاث عشرة محكمة.
- واختصاصاتها:

1. الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية.
2. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن.
3. دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات وأعمال الإدارة.
4. الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
5. الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.
6. المنازعات الإدارية الأخرى.

معايير توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري:

- **المعيار العام؛** بأن يعلن المنظّم بأن القضاء الإداري يختص بالمنازعات الإدارية, ويترك للقضاء تحديد ما يدخل فيها, ويكون للقضاء العادي المنازعات ذات الطابع المدني.
- **معيار السلطة العامة؛** فما كان من أعمال السلطة باعتبارها آمرة اختص به القضاء الإداري, وما كان من أعمال الإدارة العادية ونزلت فيه الإدارة إلى مستوى الأفراد العاديين اختص به القضاء العادي.
- **معيار المرفق العام؛** فما تعلق من المنازعات بتنظيم وتسيير المرافق العامة بالعقود أو غيرها اختص به القضاء الإداري, وما لا اختص به القضاء العادي.
- **معيار طبيعة القواعد القانونية المطبقة؛** فما طبقت فيه قواعد القانون الإداري اختص به القضاء الإداري, وما طبقت فيه قواعد القانون الخاص اختص به القضاء العادي.
- **المعيار المختلط؛** فما تعلق من المنازعات بنشاط مرفق عام وظهرت فيه الإدارة باعتبارها سلطة عامة فهو من اختصاص القضاء الإداري, وما لا فهو من اختصاص القضاء العادي.

منازعات الإلغاء

ماهية دعوى الإلغاء:

- **تعريفها**: دعوى القانون العام القضائية التي يطلب الطاعن بمقتضاها من القضاء الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري والحكم بإلغائه كليًا أو جزئيًا (زاد المؤلف: إذا تبين له أنه غير مشروع**!**).
- يتقدم صاحب الشأن بالطعن في قرار إداري للمحكمة:
  - فتقدُّمه : هو **المطالبة قضائية**.
  - وطعنُه: هو **دعوى الإلغاء**.
  - ونتيجة تقدمِه: **الخصومة**.
  - ومراده وهدفه: **الحق** الذي يطالب به ويرى أنه له.
  - وهذه الدعوى فرد من أفراد: **حق الالتجاء إلى القضاء**.
- **طبيعتها**: هي من القضاء العيني أو الموضوعي؛ فمناطها اختصام القرار الإداري نفسه بالدرجة الأولى لا إلى الإدارة العامة.
- **هدفها وغايتها**:
  - غاية أساسية وجوهرية: تحقيق مبدأ احترام المشروعية.
  - غاية ثانوية: حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة.

شروط قبول دعوى الإلغاء:

❖ يشترط لقبول دعوى الإلغاء شكلًا عدة شروط تتركز في ثلاث مجموعات:

✓ المجموعة الأولى: الشروط المتعلقة <u>بالطاعن</u>:

1) الأهلية: وهي أهلية تخول الشخص الطبيعي أو المعنوي صلاحية التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة.

2) المصلحة:

- **تعريفها**: وهي الفائدة أو الغاية التي يرجو الطاعن تحقيقها من تقديم دعوى الإلغاء وإلغاء القرار الاداري المطعون فيه (أي: أن له هو فائدة من تقديم الدعوى).

- وقت توافرها: هل يجب توافرها إلى حين الفصل في الدعوى؟ أو عند تقديم الدعوى؟ قولان. ورجح القضاء الإداري المقارن القول الأول.
- طبيعتها: 1) يمكن أن تكون مادية ويمكن معنوية. 2) ويمكن أن تكون فردية ويمكن جماعية.
- خصائصها وشروطها: 1) أن تكون شخصية ومباشرة. 2) مشروعة.
- أنواع أصحاب المصالح: 1) الموظفون. 2) المُلاك. 3) أصحاب الضرائب. 4) وغيرهم ...

✓ المجموعة الثانية: الشروط المتعلقة بمحل الطعن (القرار الإداري):

1) أن يكون قرارًا.
2) أن يكون القرار إداريًا. (ذكره الدكتور ويجعل عنوان المجموعة "محل الطعن" فقط).
3) أن يكون نهائيًا؛ قيل: هو القابل للتنفيذ. وقيل: هو المستكمل مراحل إعداد القرار الإداري. وقيل: هو ما أنتج آثاره القانونية.
4) أن يكون مؤثرًا. (أي بالطاعن؛ ذكره الدكتور. والظاهر أنه يُكتفى باشتراط المصلحة عنه**!**)
5) أن يكون صادرًا من سلطة وطنية إدارية أو مؤسسة عامة أو شخص من أشخاص القانون العام. (فلا يطعن في: 1) أشخاص القانون الخاص. 2) جمعيات النفع العام. 3) اللجان الإدارية, ثم تحولت هذه اللجان إلى قابلة للطعن فيها عام 1428).
6) أن يكون قائمًا موجودًا حتى صدور الحكم في الدعوى.

** شروط اعتبار صمت الإدارة قرارًا إداريًا قابلًا للطعن:

1) أن تكون صلاحية الإدارة مقيدة.
2) أن يقدم صاحب الشأن طلبًا إلى الإدارة لاستصدار قرار معين.
3) أن يقدم الطلب إلى الإدارة من صاحب الشأن أو من يمثله قانونًا.
4) أن يكون الطلب المقدم إلى الإدارة كاملًا ومتكاملًا.
5) أن يقدم الطلب إلى الجهة المختصة.
6) أن تنصرف إرادة صاحب الاختصاص إلى عدم اتخاذ القرار.
7) أن يكون القرار تنفيذيًا؛ أي أن يكون من شأنه إحداث أثر قانوني معيّن.

✓ المجموعة الثالثة: الشروط المتعلقة بالواعيد والإجراءات:

1) تقديم تاريخ التظلم ونتيجته. (والتظلم في ديوان المظالم وجوبي إلا في الحالات المستعجلة إذا اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه, لكن بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار).

وشروط التظلم ليكون قانونيًا هي:

أ) أن يقدم التظلم الإداري ضد قرار قابل للتظلم.

ب) أن يقدم بعد صدور القرار الإداري.

ت) أن يقدم خلال المدة المحددة قانونًا. (وهي 60 يومًا, تبدأ من العلم به سواء بإبلاغ ذوي الشأن أو بنشره بالجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ).

ث) أن يكون التظلم الإداري حقيقي؛ بأن يكون واضحًا في معناه وطلباته والجهة الإدارية التي أصدرت القرار ومقدم التظلم نفسه وطلباته ونحوها.

ج) أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة المختصة.

2) استكمال صحيفة الدعوى لشروطها الشكلية, وهي:

1- بيانات المدعي. (اسمه, ووظيفته, ومكانهما, ورقم هويته ...)
2- بيانات المدعى عليه. (اسم الجهة الإدارية, ومقرها).
3- تاريخ تقديمها.
4- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
5- مكان إقامته (المدعي) إذا لم يكن له مقر إقامة في بلد المحكمة.
6- موضوع الدعوى, وما يطلبه وأسانيده.
7- تاريخ العلم بالقرار وتاريخ التظلم ونتيجته.

3) أن يكون تقديم دعوى الإلغاء في ميعاد الطعن القضائي؛

- وهي 60 يومًا من تاريخ: رفض الإدارة وعلمه بالرفض, أو من استجابتها لكن لم تنفذ, أو أنها صمتت ولم تردّ على التظلم حتى مضى على تقديمه 60 يومًا).

- يمتد ميعاد الطعن القضائي بسبب انقطاع المدة أو وقفها؛ وذلك لأسباب:

1. تقديم تظلم إداري؛ وهذا يقطع المدة؛ فتستأنف من جديد (60يومًا).
2. تقديم الدعوى إلى محكمة غير مختصة؛ وهذا يقطع المدة في المرة الأولى فقط.
3. وجود قوة قاهرة؛ وهذا يوقف المدة مدةَ وجود القوة القاهرة.

- الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الميعاد: اكتساب القرار الإداري حصانة ضد الإلغاء؛ ويستثنى من ذلك: 1) القرارات المنعدمة. 2) القرارات التي تستمر آثارها القانونية. فيطعن فيها كل وقت.

4) انتفاء الطعن الموازي؛

- ويشترط في الطعن الموازي ليكون معتبرًا:
  1) أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية.
  2) أن تماثل الدعوى الموازيةُ دعوى الإلغاء في النتائج والآثار المترتبة.
- الأساس القانوني لشرط الدعوى الموازية:
  1) الصفة الاحتياطة لدعوى الإلغاء.
  2) احترام قواعد توزيع الاختصاص.
- ديوان المظالم لا يأخذ بهذا الشرط إلا إذا نص النظام عليه.

❖ آثار تقديم دعوى الإلغاء:

- الأصل أنه لا يترتب على تقديم دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.
- إلا أن للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ. ولوقف التنفيذ شروط, وهي نوعان:
  - شروط موضوعية:
    1. أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة شكلًا.
    2. عدم تنفيذ القرار المطعون فيه.
    3. أن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج لا يمكن تداركها.
    4. أن تكون عدم مشروعية القرار ظاهرة.
  - شروط شكلية:
    1. أن يقدم طلب وقف التنفيذ من أحد خصوم الدعوى.
    2. أن يكون طلب وقف التنفيذ معللًا ومسببًا تسبيبًا كافيًا.
- وقرار وقف تنفيذ القرار الإداري لا علاقة له بالحكم الذي ستحكمه به المحكمة عند التصدي للفصل في موضوع القضية.

إجراءات التقاضي الإدارية:

- خصائص إجراءات التقاضي الإدارية:

1) استقلالية الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية.
2) الطابع الاستقصائي للإجرات؛ فللقاضي التدخل فيها.
3) الطابع الحضوري والوجاهي.
4) الطابع الكتابي.
5) البساطة والاقتصاد في النفقات.

- تقديم الدعوى:

- يكون إلى المحكمة المختصة مكانيًا.
- تقيّد صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية للشروط؛ فإن رفضت المحكمة تقييدها لعدم استيفاء الشروط فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال 30 يومًا؛ وإلا عُد الطلب كأن لم يكن.
- ولصاحب الشأن تقديم تظلم لرئيس المحكمة المختصة إذا رُفض تقييد صحيفة الدعوى.

- إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة:

- تحال صحيفة الدعوى للدائرة المختصة.
- ويحدد تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى, ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن 30 يومًا.
- لا يجوز التبليغ قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها, ولا في العطل الرسمية. إلا عند الضرورة بإذن كتابي من القاضي.
- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين, وإذا تعدد من وُجه إليهم تعددت الصور.
- يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التي ذكرناها سابقًا في صحيفة دعوى الإلغاء.
- آلية التبليغ: أن تسلم صورة التبليغ ومرفقاتها إلى من وجهت له إن وجده المحضر؛ وإلا فإلى وكيله أو قريبه أو نحوهم ... وإذا لم يوجد أحد منهم سلمها إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة مع توقيعهم على الأصل بالتسلّم. وعلى المحضر خلال 24 ساعة إرسال خطاب إلى الموجه إليه ببيانات التسليم.
- لغة التبليغ: اللغة العربية.
- أما سماع الخصوم من غير الناطقين بالعربية وكذلك مستنداتهم فبلغتهم يترجمها من يرخص له.
- تضاف 60 يومًا إلى المواعيد المنصوص عليها نظامًا لمن تكون إقامته خارج المملكة.
- عدم رد جهة الإدارة المدعى عليها على ادعاءات المدعي يعني قبولًا وموافقة ضمنية.

- وعدم متابعة المدعي للدعوى أمام ديوان المظالم يؤدي إلى سقوطها.
- ثبوت وفاة المدعي قبل الحكم يجعل الدعوى منقضية؛ لأن هناك فرقًا بين الطعن في القرارات الإدارية وبين الحقوق المقررة.

أوجه عدم مشروعية القرار المطعون فيه:

- العيوب بإجمال: 1- عيب عدم الاختصاص. 2- عيب الشكل. 3- عيب الإجراءات. 4- عيب مخالفة النظم واللوائح. 5- عيب السبب. 6- عيب الانحراف في استخدام السلطة.
- الأصل في القرارات الإدارية الصحة.
- للقضاء الإداري صلاحية تكييف طلبات الطاعن.

أولًا: عيب عدم الاختصاص:

- خصائص عيب عدم الاختصاص:

1. يملك القضاء الإداري إثارته من تلقاء نفسه.
2. يمكن إثارة هذا العيب في أي وقت وأي مرحلة للدعوى وأي حالة.
3. لا يجوز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص بإجراء لاحق من الجهة صاحبة الاختصاص بإصداره.
4. يجوز للسلطة أن تتفق على تعديل قواعد توزيع الاختصاص.

- مصادر الاختصاص الوظيفي:

1. النص القانوني.
2. التفويض؛ يشترط لمشروعيته: 1) أن يوجد نص قانوني صريح يجيزه. 2) أن يكون جزئيًا.
3. الحلول؛ يشترط لمشروعيته: 1) أن يوجد نص قانوني يحدد الموظف الحالّ. 2) عدم القدرة القانونية أو المادية من صاحب الاختصاص الأصيل على ممارسة اختصاصاته.
4. الإنابة.
5. السلطة الرئاسية.
6. قاعدة توازي الاختصاص.

- صور عدم الاختصاص:

- المظهر الأول: عدم الاختصاص الموضوعي؛ وله صور إجمالها:

1) اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص جهة إدارية موازية.

2) اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية أعلى منها.
3) اعتداء سلطة إدارية عليا على اختصاص سلطة إدارية أدنى منها.
4) اعتداء السلطات المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية.
5) اعتداء الهيئات اللامركزية على اختصاص السلطات المركزية.
6) اعتداء موظف فرد على اختصاص مجلس أو هيئة إدارية جماعية.
7) اعتداء مجلس أو هيئة إدارية جماعية على اختصاص موظف فرد.

- المظهر الثاني: عدم الاختصاص المكاني.
- المظهر الثالث: عدم الاختصاص الزماني؛ واختصاصها كالتالي:

1. لا تملك الهيئات الإدارية مباشرة الصلاحيات الإدارية قبل بدء سريان تأهيلها القانوني.
2. لا تملك الهيئات الإدارية إصدار قرارات إدارية بعد زوال تأهيلها القانوني. والمدد القانونية نوعان: 1) المدد الإرشادية. 2) المدد الإلزامية, وهي المقصودة هنا.
3. لا تملك الهيئات الإدارية إصدار قرارات إدارية ذات أثر رجعي.

- جزاء مخالفة قواعد توزيع الاختصاص:

- **عيب عدم الاختصاص نوعان:**

1) عيب عدم الاختصاص البسيط. (يكون القرار باطلًا)
2) عيب عدم الاختصاص الجسيم أو الانعدام. (يكون القرار الإداري منعدمًا ماديًا و قانونيًا).

- **معايير التمييز بين عدم الاختصاص البسيط والانعدام:**

1. معيار اغتصاب السلطة
2. معيار مدى اتصال القرار الإداري بالوظيفة الإدارية.
3. معيار مدى تخلف الأركان؛ فإن تخلف ركن من أركان القرار فهو منعدم, وإلا فهو باطل.
4. معيار مدى جسامة عدم المشروعية.

- **حالات انعدام القرارات الإدارية:**

- الحالة الأولى: صدور القرار من فرد عادي أو هيئة خاصة؛ ويتحقق في ثلاث فرضيات:
  1) الغياب الكلي للتأهيل القانوني.
  2) زوال التأهيل القانوني بعد وجوده.
  3) عدم مشروعية التأهيل القانوني الذي حكم القضاء بإلغائه.

- الحالة الثانية: اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية.

o الحالة الثالثة: اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة القضائية.
o الحالة الرابعة: صدور القرار من موظف أو هيئة ليس من واجبات وظيفتهما إصدار قرارات إدارية.

- موقف ديوان المظالم من حالات انعدام القرارات الإدارية: ليس له موقف محدد؛ فلم يربط الانعدام بعيب عدم الاختصاص بل ربما بعيب الشكل والإجراءات.
- **الآثار القانونية التي تترتب على تقرير انعدام القرارات الإدارية:**

1. إمكانية الطعن بالقرار المنعدم قضائيًا دون التقيد بميعاد معين.
2. إمكانية سحب القرار المنعدم دون التقيد بميعاد معين.
3. انعدام جميع القرارات والإجراءات الصادرة استنادًا للقرار المنعدم.
4. لا يترتب على القرار المنعدم أية آثار قانونية.
5. أن القضاء النظامي يختص في تقدير مشروعية القرار المنعدم وشل آثاره إضافةً إلى القضاء الإداري (إذا كان للقرار المنعدم صلة بدعوى مرفوعة أمام القضاء النظامي).
6. إذا طُعن بالقرارات المنعدمة بـ دعوى الإلغاء فإن على القضاء أن يكيفها إلى دعوى تقرير انعدام.
7. يمكن إثارة عدم مشروعيته في أي حالة كانت الدعوى, وللقضاء إثارتها من تلقاء نفسه؛ لاتصال انعدام القرار الإداري بالنظام العام.
8. حتمية التعويض عن القرارات المنعدمة.

- **الاستثناءات المقررة على مخالفة قواعد توزيع الاختصاص:**

1) نظرية الموظفين الفعليين.
2) استمرار الحكومات المستقيلة أو المقالة في تصريف بعض الشؤون الإدارية.

ثانيًا: عيب الشكل:

** شكل القرار:

- لا يشترط للقرار شكل معين لأنه قد يكون مكتوبًا قد يكون شفويًا إلا نص النظام على كتابته.
- يدون فيه عادة: 1) رقم القرار. 2) تاريخ القرار. 3) أسانيد القرار. 4) التوقيع إلا في في الأوامر الملكية. ... وهذه لا تُشترط ولا يبطل القرارإذا عُدمت ...
- كذلك: 5) لغة القرار العربية. 6) التوقيع في المراسيم الملكية. ... وهذه تُشترط فيه ...
- كذلك: 7) نوع القرار. 8) الوزارة التي يرجع لها مصدر القرار. 9) ترقيم الصفحات.

** تسبيب القرار:

- تعريفه: التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصداره.
- فوائده:

1. تقليل عدد دعاوى الإلغاء؛ لتمكن الأفراد بعد معرفتهم أسباب القرار من تقدير مدى نجاح الطعن القضائي.
2. يحمل الإدارة على احترام مبدأ المشروعية, وتعديل سلوكها الإداري.
3. يسهّل مهمة القضاء الإداري.

- لا يلزم الإدارة العامة تسبيب قراراتها إلا إذا وجد نص قانوني صريح بذلك, وللقاضي أن يلزم جهة الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراها.
- أشكال الأسباب الواقعية في القرارات الإدارية ثلاثة, هي:

1) أن تتخذ شكل معين كتقديم طلب ..
2) أن تتخذ الأسباب شكل حالة معينة عبارة عن مجموعة من الأفعال سواء كانت إيجابية أو سلبية, حالية أو مستقبلية.
3) أن تتخذ الأسباب الواقعية صورة صفة معينة يتعين أن تتوافر.

- شروط تسبيب القرار:

1- أن يتضمن التسبيب كافة الأسباب الواقعية والقانونية التي تشكل أسباب القرار الإداري.
ويضيف بعضهم: عنصر تسلسل الاستدلال الموصل من الأسباب الواقعية والقانونية إلى القرار المتخذ.
2- أن يكون التسبيب واضحًا وجليًا.
3- ألا يكون عن طريق الإحالة إلا مع تصريح مصدر القرار بتبنيه الرأي المحال إليه.
4- أن يتم التسبيب وقت تبليغ القرار لا بعده.

- لكن لا يشترط أن يرد التسبيب في صلب القرار الإداري.

ثالثًا: عيب الإجراءات:

- فلا بد من اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام التي من خلالها وبوجودها يصدر القرار.
- فلا يصح إصدار رئيس المجلس قرارًا باسم المجلس مستقلًا بنفسه.
- وإذا كان يُشترط في إجراءات القرار:
    - الاستشارة الإجبارية؛ فلم يُستشر.
    - أو عدد معين من أعضاء المجلس؛ فلم يأتوا أو أتى غيرهم.
    - أو دعوة حضور اجتماع كتابية؛ فلم يُدعى الأعضاء كتابيًا.
    - أو كان الاجتماع علنيًا؛ فلم يلتزموا بمكان معيّن.

  فالقرار معيب بعيب الإجراءات؛ فيطعن فيه بالإلغاء.

** الاستثناءات المقررة على عيب الشكل والإجراءات الإدارية:

أولًا: التفرقة بين الشكليات الجوهرية والثانوية؛ واختلفوا في معيار ذلك على عدة معايير:

- المعيار الأول: مدى إلزامية الشكلية الإجرائية؛ فالملزمة جوهرية والاختيارية ثانوية.
- المعيار الثاني: لمصلحة من قُررت الشكلية؟ فما للأفراد جوهرية وما للإدارة ثانوية.
- المعيار الثالث: مدى تأثير الشكلية الإجرائية على مضمون القرار؛ فالمؤثرة جوهرية وغيرها شكلية.
- والؤلف يفرق بين حالتين:

1- الإغفال الكلي من الإدارة للشكلية الإجرائية؛ فالمعتمد معيار مدى إلزامية الشكلية الإجرائية.

2- الاستيفاء الناقص للشكلية؛ فالمعتمد معيار مدى تأثير الشكلية الإجرائية على مضمون القرار.